.

وفي روضة الشافعية عن ابي طاهر يجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما الآن يشهدان على فعل القاضي .

قال ابو الطاهر وعلى هذا تفقهت وادركت القضاة انتهى .

وهذا فيما اذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .

واما على الثبوت فهذا في غاية البعد .

وقد افتى بالمنع قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي وقاضي القضاة البساطي المالكي انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في موانع الشهادة .

قوله وإن كتب كتابا وادرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا على بما فيه لم يصح .

لان الامام احمد رحمه ا قال فيمن كتب وصية وختمها ثم اشهد على ما فيها فلا حتى يعلم ما فيها .

وهذا المذهب قال المصنف هنا والعمل عليه .

وعليه جماهير الاصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضي قول الخرقى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويتخرج الجواز بقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير ان يكون اشهد او اعلم بها احدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ ما فيها